الاعذار القانونية والظروف القضائية وموقف الشريعة منها

السيد فاضل شاكر النعيمي
قسم الدين

تمهيد :

اذا ثبت من سير التحقيق وافادات الشهود وتأيد بالبينة ادانة المتهم وتحقق ارتكاب الجريمة بكافة اركانها يصدر الحكم بمعاقبة الجاني وفق النصوص القانونية التي تنطبق بحقه ، غير انه اذا وجدت اعذار قانونية او ظروف قضائية فان ذلك له اثر على مقدار العقوبة من حيث تشديدها او تخفيفها او من حيث رفع العقوبة واعفاء الجاني منها .

تعريف الاعذار القانونية : هي الظروف التي ينص عليها القانون ومن شأنها محو العقوبة او تخفيفها ، ومن الاعذار التي تمحو العقوبة مثلا : زواج الخاطف بمن خطفها زواجا شرعيا ، ومن الاعذار التي تخفف العقوبة : حالة الشخص الذى يفاجيء زوجته متلبسة بالزنى فيقتلها هى ومن يزني بها في الحال .

تعريف الظروف القضائية : هي الاسباب المتروكة لتقدير القاضي يخوله حق تخفيف العقوبة حسب الحدود التي عينها القانون أو تشديدها الى الحد الاعلى للعقوبة هذه الظروف اما ان تتعلق بمادية العمل الاجرامي مثل السرقة في الليل او بتسور جدار او تتعلق بشخص الجاني مثل سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل او تتعلق بشخص المجني عليه مثل السرقة التي ترتكب بين الاصول والفروع[1] .

---

(١) انظر جارسون ج٢ مادة ٤٦٣ ، الموسوعة الجنائية لجندى عبدالملك ج٤

الفرق بين الاعذار المعفية من العقوبة واسباب الاباحة :

ان الاعذار المعفية لها اثر على العقوبة فترفعها ولا اثر لها على بقاء الجريمة بينما اسباب الاباحة من شأنها ان تمحو الجريمة من اساسها •

الفرق بين اسباب الاباحة واسباب عدم المسؤولية :ـ

ان اسباب الاباحة من شأنها ان تمحو الجريمة واسباب عدم المسؤولية من شأنها ان تمحو المسؤولية مع بقاء الجريمة وسبب الاباحة مثل حالة الدفاع الشرعي وسبب عدم المسؤولية مثل فقد الارادة كارتكاب الجريمة من مجنون •

ويترتب على هذه التفرقة مايلي :

١ ـ تنعدم المسؤولية في حالة وجود سبب من اسباب الاباحة وتبقى في حالة وجود عذر معف من العقاب •

٢ ـ يكون الحكم بالبراءة في حالة توفر سبب من اسباب انعدام المسؤولية أو سبب من اسباب الاباحة ويكون الحكم بالاعفاء من العقوبة فقط في حالة توفر عذر من اعذار الاعفاء •

٣ ـ الاعذار المعفية تختص بشخص الفاعل ولايستفيد منها الشريك في الجريمة بينما في حالة توفر اسباب الاباحة فانها تمحو الجريمة ويستفاد منها الشريك ايضا •

٤ ـ بالنسبة للاعذار المعفية يستند القاضي الى النص القانوني ، والقانون هو الذى يقرر بوجود عذر معف من العقوبة بينما يستطيع القاضي من تلقاء نفسه ان يقرر بوجود سبب من اسباب الاباحة او من اسباب انعدام المسؤولية ولو لم ينص عليها القانون صراحة وذلك بعد مراعاة الوقائع والظروف •

الفروق بين الاعذار القانونية المخففة والظروف القضائية المخففة :ـ

١ ـ الاعذار المخففة حددها القانون بينما الظروف المخففة فيترك امرها لتقدير القضاء •

٢ ـ الاعذار لاتخفف العقوبة الا في احوال عينها القانون ، بينما الظروف المخففة يجوز مراعاتها بالنسبة لجميع الجرائم •

٣ ـ الاعذار تغير طبيعة الجريمة وتحولها مثلا من جناية الى جنحة بينما الظروف المخففة لاتغير من طبيعة الجريمة •

فوائد تطبيق نظام الظروف المخففة :ـ

١ ـ بانشاء هذا النظام تسنى للقاضي تقدير درجة اجرام الفعل ودرجة اجرام مرتكبه وجعل العقوبة متناسبة مع حالة المتهم الخاصة •

٢ ـ امكن العمل على اتباع نظرية المسؤولية المحددة بدون اصلاح تشريعي •

٣ ـ تقدير الظروف التي تؤثر على حرية الارادة ، ففي حالات يقرر الخبراء بالامراض العقلية ان الارادة وان لم تكن معدومة تماما الا انه لم يكن لها كامل الحرية وبالتالى تقلل من المسؤولية فيقتضي بذلك تخفيف العقاب •

لذلك جميع التشريعات الحديثة تعطي للقضاء وسيلة لجعل العقاب متناسبا مع اجرام المتهم ، فالتشريع الانكليزى يخول المحلفين حق تغيير وصف الجريمة المسندة للمتهم والايصاء باستعمال الرأفة معه ويخول القضاء سلطة واسعة في تقدير العقوبة • وفي بلجيكا يجوز لسلطات التحقيق والحكم تغيير طبيعة الجريمة من جناية الى جنحة ومن جنحة الى مخالفة لوجود ظروف مخففة • فالقانون الالماني لا يجوز قبول الظروف المخففة الا في جنايات وجنح معينة وفي القانون الايطالى حصر الظروف المخففة المشتركة بين الجرائم وحدد آثاره • اما في الفقه الاسلامي فان العقوبات منها ما هي مقدرة ومنها عقوبات غير مقدرة[٢] •

---

(٢) انظر قوانين العقوبات ـ القسم العام ـ الالماني ، الايطالي ، البلجيكي ، الانكليزى •

١ ـ العقوبة المقدرة : وهي الحدود وتشمل :

آ ـ القصاص بالقتل واتلاف الجوارح والاعضاء ويجزى القتل بالقتل واتلاف الاعضاء بمثله كما قال تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون » (٣) .

فالنفس تقتل بالنفس اذا قتل ، والعين تفقأ بالعين ، والانف تجدع بالانف ، والاذن تقطع بالاذن ، والسن تقلع بالسن ، والجروح في اليد او الرجل مثلا بما يقابلها من الاعتداء .

ب ـ السرقة : وحكمها قطع يد السارق كما في الآية الكريمة من سورة المائدة قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم . فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم» (٤) .

ج ـ الزنى : فعقوبته لغير المحصن مائة جلدة وللمتزوج المحصن الرجم حتى الموت كما ثبت في السنة . وثبت حد الزنا لغير المحصن في القرآن الكريم قال تعالى : «الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »(٥) اتفق الفقهاء في رجم الزاني المحصن الثابت فى السنة واختلفوا في شروطه فاشترط مالك البلوغ والاسلام والحرية والوطء ولم يشترط الشافعي الاسلام .

---

(٣) سورة المائدة الاية ٤٥ .

(٤) المائدة ٣٨ ، ٣٩ ، الرجم للمحصن (المتزوج) ثبت في السنة النبوية ، راجع كتاب الام للشافعي جـ٦ ص ١٥٤ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٩٦ـ٣٩٧ ، المحلى حـ ١١ ، ص ٢٣٣ـ٢٣٥ .

(٥) النور ٢

د ـ شرب الخمر : المتفق عليه بين الفقهاء ان عقوبة شرب الخمر ثمانون جلدة ويقام الحد اذا شهد على الشارب شاهدان عدلان وكانت رائحة الخمر تفوح منه وانتفت كل شبهة في تعاطيها خطأ .

هـ ـ الحرابة ـ ويقام حدها على من يعيشون بالارض فسادا ويحملون السلاح ويأخذون على الناس سبيلهم ويقتلونهم طمعا في اموالهم او اعراضهم فجزاهم القتل والصلب او مادونه اذا سلبوا ولم يقتلوا .

قال تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون بالارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم» (٦) .

وقال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن المسيب وفي رواية لابن عباس ان (أو) ـ هنا للتخيير أي أن الامام ان شاء قتل وان شاء قطع الايدي والارجل وانشاء نفى .

ز ـ رمي المحصنات : ان عقوبة اتهام امرأة مؤمنة غافلة بالزنا بدون بينة هى ثمانون جلدة .

قال تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانون جلدة ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم» (٧) .

عقوبات غير مقدرة : وتسمى التعازير ، وهي الحبس والجلد والغرامة المالية والتوبيخ مثل تضعيف الغرم على من سرق من غير حرز وأخذ شطر مانع الزكاة .

---

(٦) المائدة ٣٣ ، ٣٤ .
(٧) انور ٤ ، ٥

ففي جرائم الحدود : ليس للقاضي سلطة تقديرية في الزيادة او النقصان من العقوبة المقررة للحد كما ليس له ان يستبدل العقوبة المقررة بعقوبة اخرى ولا ان يوقف تنفيذ العقوبة انما سلطته قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للحكم .

أما في جرائم القصاص فاذا عفا المجنى عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي ان يحكم بالدية مالم يعف المجنى عليه عنها وعندئذ يحكم القاضي بعقوبة تعزيرية .

اما جرائم التعازير : فللقاضي سلطة واسعة في اختيار عقوبة شديدة او خفيفة بحسب ظروف الجريمة وحالة المجرم على قدر مايكفي لزجره كما ان يأمر بايقاف تنفيذ العقوبة فليس للظروف المخففة أثر على جرائم الحدود فالقصاص والدية اما في جرائم التعازير فللظروف المخففة اثرها على نوع العقوبة ومقدارها[٨] . واشترط بعض الفقهاء الا يصل التعزير عند تشديد العقوبة الى أحد الحدود الشرعية .

التكييف القانوني في تقدير درجة المسؤولية

الركن المعنوى للجريمة : ويطلق عليه البعض (الركن الادبي) او (الارادة الاثمة) ، اذا تخلف هذا الركن تنعدم المسؤولية الجنائية فيمثله في الجرائم العمدية (القصد الجنائي) ويمثله في الجرائم غير العمدية (عنصر الخطأ) وينص المشرع بالتعبير عن توفر القصد الجنائي بعبارة ارتكب الفعل المكون للجريمة عن قصد او عن علم او عن بينة أو عمدا وبالنسبة للخطأ يعبر المشرع بعبارة عن الاهمال او عن خطأ أو عدم تبصر او عدم مراعاة للقوانين [٩] هذا وان الجريمة لاتكتمل بمجرد ارتكاب الفعل

---

(٨) التشريع الجنائي الاسلامي ج١ ص ١١٢ .

(٩) الوسيط في شرح قانون العقوبات للدكتور علي حسين الخلف ج١ ٢٦٩-٢٧٢ .

المادى لها مثلا ازهاق روح انسان حي في جريمة القتل ، واختلاس مال مملوك للغير في جريمة السرقة فالجاني لاجل ان يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة لابد أن يكون متمتعا بالملكات الذهنية والنفسية التي تمكنه من الادراك والتمييز وحرية الاختيار ويكون اقدامه على الجريمة عن قصد وتعمد وهو يعلم حقيقة ونتائج عمله الاجرامي ويرتكب بارادته (اثما) مما يجعله مسؤولا عن اختياره هذا مسؤولية جنائية ، بالاضافة الى الى مسؤوليته اخلاقيا امام ضميره وامام خالقه •

لذا ان اساس فكرة المسؤولية الجنائية هى الارادة الحرة المبصرة المتعمدة الآثمة وتتناسب العقوبة زيادة ونقصا مع توفر هذه الارادة بصورة كاملة او بصورة ناقصة •

القصد الجنائي : فيوفر في حالة ارادة الجاني للفعل المادى المكون للجريمة التي ارتكبها كما اراد النتيجة الجنائية التي حصلت منه او اى نتيجة جنائية اخرى غيرها •

الخطأ : هو وقوع الفعل المادى للجريمة بارادة الجاني غير انه لم يرد النتيجة التى حصلت بسبب هذا الفعل ولا أية نتيجة أخرى • كالذى يحاول صيد طير فتصيب الطلقة انسانا فترديه قتيلا فلا مسؤولية على انسان مجنون اذا ارتكب جريمة نص عليها القانون لانه لايتمتع بملكتي الادراك والتمييز •

وقد تتوفر الارادة ولايتوفر الاختيار في حالة الاكراه المادى فتبقى المسؤولية الجنائية وقد لايقصد الجاني الفعل المادى ولانتيجة الجريمة ولكن يقع الفعل نتيجة اهماله او عدم احتياطه كمن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله فالجريمة المقصودة تدل على روح اجرامية لدى الجاني ، اما الجريمة غير المقصودة فليس فيها مايدل على ميل الفاعل للاجرام ، لذا

عقوبة الجريمة المقصودة تكون شديدة وعقوبة الجريمة غير المقصودة تكون خفيفة .

هذا وفي حالة ارتكاب جريمة من عدة اشخاص فان مسؤولية كل منهم تتحدد بإرادته للفعل الذى أقدم عليه او عدم ارادته له ولايسأل عن الافعال التي صدرت من غيره .

مثال : اذا كسر شخص باب منزل ليسرق غير انه سمع أصواتا فخاف من القبض عليه فهرب ثم جاء شخص اخر لاصلة له بالاول فوجد الباب مفتوحا فدخل وسرق فان الاول يسأل عن جريمة الشروع في السرقة والثاني يسأل عن جريمة سرقة تامة .

مثال آخر : اذا اراد شخص قتل اخر فاصابه بجراح جعلته في حالة اغماء فظن الجاني انه قتله وتركه ، ثم جاء شخص آخر لاصلة له بالاول فاجهز على المجنى عليه وقتله .

فان الاول يسأل عن جريمة الشروع في القتل العمد ويسأل الثاني عن جريمة القتل العمد بصورة تامة (١٠) .

اثار الاعذار القانونية :

آ ـ الاعذار المعفية : يعفى الجاني من العقوبة اعفاء تاما لكنها لاتمحو الجريمة ولاتنعدم المسؤولية ، لذا لايجوز ان يصدر الحكم بالبراءة ولايستفيد الشريك من العذر الخاص بالاصيل .

ب ـ الاعذار المخففة : تنقص العقوبة بالقدر الذى حدده القانون وهنا قد يرد سؤال وهو : هل العذر عندما يغير نوع العقوبة يتغير ايضا نوع الجريمة مثلا من جناية الى جنحة ام لا ؟ .

---

(١٠) المساهمة الجنائية في التشريعات العربية للدكتور مصطفى السعيد ص ٢٧٦ شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور محمود نجيب حسني .

مسألة فيها خلاف بين آراء شراح القانون : فيرى فريق منهم ان تغيير العقوبة يؤدى الى تغيير وصف الجريمة ، ويرى فريق آخر ان العذر لايغير طبيعة الجريمة فتبقى الجريمة مثلا جناية وان خففت عقوبتها الى عقوبة جنحة ويعللون ذلك أن التخفيف يعود الى عامل شخصي أما جناية الفعل فخطورته الاجتماعية لاتزال على حالها كما لايوجد في القانون اى نص يشير الى انزال مرتبة الجناية الى مرتبة الجنحة .

آثار الظروف القضائية :

آ ـ الظروف المشددة للعقوبة : تؤدى الى الحكم بالحد الاقصى للعقوبة .

ب ـ الظروف المخففة للعقوبة : تؤدى الى الحكم بالحد الادنى للعقوبة .

وفي الشريعة الاسلامية القاعدة العامة في جرائم التعازير انها حددت مجموعة من العقوبات التعزيرية تبدأ بأخف العقوبات مثل التوبيخ وتنتهي بأشدها مثل الحبس وتركت للقاضي سلطة تقديرية واسعة بان يختار من هذه المجموعة العقوبة التى يراها ملائمة لظروف الجريمة ولحالة المجرم (١١) .

اسباب الظروف القضائية

يراعى الحاكم عند تقديره للعقوبة مايلي :

١ ـ خطورة الفعل المكون للجريمة ومايترتب عليه من اخطار للمصالح التي يحميها القانون او لما ينجم عنه من اضرار للمجتمع .

٢ ـ ظروف تتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة من حيث الاعمال

---

(١١) التشريع الاسلامي لمؤلفه عبدالقادر عودة ـ المصدر السابق .

التحضيرية لها ، الوسائل المستخدمة في ارتكابها ، الظروف الزمانية والمكانية التي ارتكب فيها •

٣ ـ دراسة البواعث على ارتكاب الجريمة وسوابق الشخص بماضيه •

٤ ـ هل ارتكبت الجريمة من عدة اشخاص ام من شخص بمفرده•

٥ ـ علاقة الجاني بالمجنى عليه والظروف التي تتعلق بالمجنى عليه•

الظروف المشددة تشمل : العود ، تعدد الجرائم ، سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل ، الاكراه وظرف الليل في جريمة السرقة وغير ذلك •

الظروف المخففة : وتشمل :

١ ـ الاسباب الجسمية والعضوية (حداثة السن ، الصم ، البكم) •

٢ ـ الاسباب النفسية : مثل الاكراه الادبي ، الجهل بالوقائع) •

٣ ـ الاسباب الموضوعية والقانونية : مثل (امر الرئيس ، تجاوز حد الدفاع الشرعي ، تجاوز حالة الضرورة ، الشروع ، الاشتراك) •

حالة العود : تشدد العقوبة الى الحد الاقصى بالنسبة للمجرمين العائدين وبعض القوانين تطبق نظام الوقاية) علاوة على تشديد العقوبة وذلك مثل القانون السويسري والغاية من الوقاية هى الاهتمام بشخص الجاني وتحقيق نتائج أفضل للوقاية من اضراره في المستقبل وتتخذ الوقاية اشكالا ثلاثة •

١ ـ الحماية : مثل الحجز في دار العزلة للمجرمين بالعادة أو الذين اتخذوا الاجرام حرفة لهم •

٢ ـ المعالجة الطبية : مثل اجراءات نقلهم الى مستشفيات خاصة بمعالجة المدمنين على الكحول والمخدرات والمصابين بالاختلالات العقلية •

٣ ـ التهذيب : مثل الاحالة الى دور التهذيب بواسطة تعليمهم حرفة معينة وزيادة معلوماتهم وثقافتهم وتقديم المواعظ والارشادات لهم •

حالة تعدد الجرائم : اذا ارتكب المجرم عدة جرائم في وقت واحد ، فبعض القوانين يأخذ بنظام (التداخل) أي توقع عقوبة الجريمة التي عقوبتها اكثر من عقوبات الجرائم الاخرى وبعض القوانين يأخذ بنظام الجمع بين عقوبات الجرائم المرتكبة جميعها •

سبق الاصرار والترصد في جريمة القتل : يدل على ان الجاني قد بيت العزم منذ مدة طويلة على ارتكابه لجريمة القتل وانه يحمل حقدا كبيرا على المجنى عليه واخذ يعد العدة ويهيء الوسائل ويغتنم الفرص ويترصد لخصمه للانقضاض عليه في الوقت المناسب وارتكاب جريمة للقتل مما يظهر اكتمال ارادته الآثمة وشدة حالته الاجرامية لذا توقع عليه اشد العقوبة في حدها الاقصى وهي عقوبة (الاعدام حتى الموت) بالنسبة للقاتل •

حالة الاكراه وظرف الليل في السرقة :

الانسان يريد ان ينام آمنا في داره ليرتاح ويعوض عن التعب الذى يناله من بذل السعي والجهد في سبيل العيش وطلب الرزق في النهار فاذا روع امنه واقض مضجعه سارق في الليل واستعمل وسائل اكراه بشدة مما قضى على كل مقاومة من قبل المجنى عليه فان هذه الظروف تدل الارادة الاثمة باقصى درجاتها للجاني الامر الذى يقتضي توقيع اقصى العقوبة على الجاني ••

تقسيم الاعذار الى عامة وخاصة :

١ ـ الاعذار العامة : تنطبق في كافة الجرائم مثل صغر السن ، تجاوز حد الدفاع الشرعي مع سلامة النية •

٢ ـ الاعذار الخاصة : وهي التي تنطبق على طائفة معينة من الجرائم مثلا الاخبار الذى يؤدى الى ضبط الجناة الاخرين في جريمة تزييف المسكوكات .

اسباب الاعذار الخاصة :

١ ـ خدمة يؤديها الجاني الى الهيئة الاجتماعية : مثل الاعفاء من العقوبة لمن يبادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع اى جناية او جنحة .

٢ ـ اصلاح الضرر الناشيء عن الجريمة : مثل تزوج الخاطف بمن خطفها زواجيا شرعيا .

٣ ـ اعتبارات عائلية مثل سرقة الزوجة من زوجها او الابن من ابيه .

٤ ـ الاستفزاز في جرائم السب ، الضرب ، الجرح كما في القانون الفرنسي وحالة مفاجئة الزوجة في حالة تلبس في الزنا في قانون العقوبات المصرى وقانون العقوبات العراقي يعتبران اعذار مخففة .

اسباب الظروف المخففة :

«حداثة السن» : الاحداث في كل قطر يستفيدون من تخفيف العقوبات بصورة عامة او بخضوعهم الى عقوبات خاصة هي اقرب الى (النظام التأديبي) منه الى النظام العقابي والغرض من ذلك حل مشكلة الاحداث الجانحين وتحسين حالهم في الاصلاحيات وضمان الحماية والتهذيب لهم .

ففي قانون العقوبات العراقي نص القانون على ايجاد محاكم خاصة للاحداث وهذا القانون يطبق على الاحداث الذين لاتتجاوز اعمارهم الثامنة عشر ومن لم يبلغ عمره السابعة يعتبر غير مسؤول ، والاحداث بين سن السابعة والثانية عشر لايطبق بحقهم الا الغرامة .

والاحداث بين سن الثانية عشـــر والخامسة عشر يخضـــعون الى اجراءات للحماية والاجراءات التأديبية •

اما الاحداث بين الخامسة عشر والثامنة عشر يخضعون الى الاجراءات العقابية في حالات معينة بعد ان خففت العقوبات تخفيفا واضحا (١٢) •

وفي القانون السويسري للعقوبات يتعاون الاطبـاء الاختصاصـيون بالطب العقلي ورجال التربية وغيرهم من المختصين في مشـاكل الاحداث وهذا القانون يميز بين ثلاث مجموعات من الاحداث الاطفال/المراهقـين/ الجانحين كذلك لم يهمل مراعاة الاحداث بين سن الثامنة عشر والعشرين وذلك لتخفيف العقوبات القاسـية بالنسبة لهم •

وفي فرنسا فان الاحداث بين سن الثالثة عشر والثامنة عشر يستفيدون من العذر القانوني المخفف اذا صدر قرار الحكم عليهم من قبـل محكمة الاحداث او من المحكمة الكبرى •

وبفضل مساعي الجمعيات الدولية فان المشرعين في كل بلد بـدءوا يعترفون بأهمية مشكلة الشباب الجانحين ومعالجتها التربوية او العـلاجية او باجراءات الحماية مع الابتعاد جهد الامكان عن العقوبات البدنية والمالية، وقانون العقوبات العراقـي اوصـى ان تكون معـاملة الحدث مبنيـة على الحماية والتهذيب ويقرر في المخالفات الطفيفة تسليم الطفـل الى والديـه او وصيه وفي حالة ارتكاب جنحة يحال الى المدرسة الاصلاحية •

كذلك عنت بعض القوانين بتنظيم قواعد خاصة بالنسبة للمجرمين من الصم والبكم لاحتياجهم الى رعاية خاصة ، ففي القانون السويسري تنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ باحالة المصاب الى الاختصاصيين لبيـان اثر العلة على مسؤولية الشخص الجنائية وعلى تقرير الخبير يتوقف تخفيف العقـوبة او

---

(١٢) قانون العقوبات العراقي للاحداث ـ المادة ٢٠ ـ

الاعفاء منها وفي حالة تقرير عدم مسؤولية يطبق (نظام الوقاية) بالنسبة له فيقرر الحاكم ارساله الى مستشفى او الى مأوى خاص .

وان قانون العقوبات العراقي خال من كل نص ينظم احكام الصم والبكم والمصابين باختلاف الحواس الاخرى(١٣) .

الاكراه الادبي : ان الاكراه اما ان يكون ماديا وهو الذى يعطل الارادة وبالتالى يرفع المسؤولية عن المكره .

واما ان يكون ادبيا فيؤدي الى التخفيف من المسؤولية فاذا كان الاكراه يتضمن التهديد بايقاع خطر جسيم في الحال على النفس مثلا : الشخص الذى يساعد القاتل في ارتكاب الجريمة خوفا من تهديده بالقتل بالمسدس لايكون شريكا له في الجريمة وقد يحدث أمر التهديد او الخوف من الايذاء لايعطل الا جزءا من حرية الشخص وعندئذ يكون الاكراه نسبيا وينشأ هذا الاكراه عن أسباب مختلفة مثل : المشاعر العاطفية، الاحترام قبل الاصول ، حالة تبعية العامل لرب العمل رابطة الخضوع للرئيس او اى حالة تقترب من حالة الضرورة وهذا النوع من الاكراه يؤدى الى تخفيف العقوبة .

اثر الاكراه الادبي :

١ ـ تخفيف العقوبة قضائيا وهذا مااخذ به القانون العراقي والفرنسي والسويسرى .

٢ ـ الاخذ بنظام الاعذار القانونية المخففة : وذلك بالنص على العقوبة المخففة دون ان يمنع الحاكم من حرية التقدير .

تنفيذ أمر الرئيس :

---

(١٣) التعديلات الواجب ادخالها في قانون العقوبات العراقي للدكتور حمودى الجاسم ص ٢٥٥ ـ ٢٦٠

ان الدولة تمارس من السلطات الضرورية في سبيل ضمان الامن والنظام العام ويتفرع من ذلك طاعة المرؤسين لرؤسائهم لانها من الامور التي تحتمها الضرورة ويقصد بالرئيس هو (الرئيس الاداري والعسكري) اما اطاعة الاوامر الصادرة من سلطات شرعية اخرى مثل الزوج/الاب/ رب العمل فالفاعل يستفيد غالبا من نظام الظروف القضائية المخففة بسبب التبعية المفروضة عليه .

اما تنفيذ الامر الذى يتعلق بالوظيفة وبدون تجاوز هذا الامر يبرر الاعفاء من العقوبة ففي فرنسا يجب ان يتوفر في الأمر شرطان : الصفة الشرعية والسند القانوني وذلك من اجل ان يرفع المسؤولية عن منفذه .

وفي القانون العراقي للعقوبات : اذا اعتقد المنفذ خطأ بان عليه ان يطيع الأمر الصادر اليه وكان حسن النية في التنفيذ فيمكنه ان يتخلص من المسؤولية ولكن عليه ان يثبت بانه اتخذ كل الاحتياطات الضرورية لضمان شرعية الفعل وتقديم الدليل يكون على عاتقه .

تجاوز حالة الدفاع الشرعي (١٤) :ـ

الدفاع الشرعي يشتمل على رد الاعتداء الواقع في الحال بوسائل ملائمة اذا كان الاعتداء قد وقع بغير حق .

والشخص الذى لم يراع حدود الملائمة في اختيار الوسيلة يكون مسؤولا بصورة جنائية ومدنية ولو ان العقوبة يمكن ان تخفف ، وان حق الدفاع الشرعي يجب ان لايتعدى ماهو ضرورى لضمان الامن وسلامة الاشخاص دون ان يكون للانفعالات العاطفية التي تستند الى رغبة في الانتقام او النزعة الى القسوة بدافع الغضب اثر في وسائل الدفاع الشرعي .

---

(١٤) انظر شرح قانون العقوبات المصري للدكتور كامل مرسي ومصطفى السعيد ص ١٠٠ـ١٠٢ .

فالدفاع الشرعي هو امر ضروري (والضرورة تقدر بقدرها) ولايجو تجاوزها ، مثلا رد الاهانة لايجوز ردها بجريمة قتل • كما يرد الضرب باليد باطلاقة مسدس ـ لكن الاستيلاء على مسدس أو على سكين بقصد الدفاع الشرعي لايكون جريمة •

اثر تجاوز حدود الدفاع الشرعي[١٥] :

في هذه الحالة يعتبر الشخص مسؤولا الا ان هذه المسؤولية تعتبر مخففة بسبب تجاوز الحدود المقررة للدفاع الشرعي •

ففي قانون العقوبات العراقي : لايبيح حق الدفاع الشرعي احداث ضرر اشد مما يستلزمه هذا الدفاع ، فكل من تجاوز قصدا منه او أهمالا حدود حق الدفاع الشرعي او كان يعتقد انه في حالة دفاع شرعي وهو ليس كذلك لايعفى من العقوبة وانما يجوز للمحكمة ان تخفف من عقوبته •

فالتجاوز يعتبر من الظروف القضائية المخففة للعقوبة •

تجاوز حالة الضرورة :ـ

الفرق بين حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي :

في حالة الضرورة يرتكب الفعل ضد انسان بريء من أجل ان يتخلص المضطر من خطر يهدده او يهدد الغير •

بينما في حالة الدفاع الشرعي يجرى رد الفعل ضد متعدى مذنب والفرق بين الاكراه وحالة الضرورة : هو ان الاكراه يعطل مكنة الاختيار بينما حالة الضرورة توجب الاختيار • فالشخص الذى تعلق بخشبة عائمة في البحر لاتحتمل الا واحدا يمكنه ان يختار بين الاستسلام الى أمواج البحر أو يضحي برفيقه لينجو هو وحده •

---

(١٥) انظر شرح قانون العقوبات المصري للدكتور كامل مرسي ومصطفى السعيد ص ١٠٠ـ١٠٢ •

والاكراه لاينفي الجريمة بل يعفو من العقوبة بينما حالة الضرورة تنفي المسؤولية وتؤدي الى اباحة الفعل •

هذا وان الضرورة تقدر بقدرها عليه ينبغي ان تكون الوسائل المستخدمة مناسبة مع درجة خطورة الفعل الذى يقصد دفعه وتفاديه •

لذا تعتبر حالة ضرورة لسائق السيارة اذا تجنب دهس طفل بعد ان اضطر الى الانحراف وادى ذلك الى تخريبه واجهة محل تجارى كما يشترط ان لاتستند حالة الضرورة في قيامها الى خطأ الفاعل •

أثر التجاوز : ان تجاوز حالة الضرورة يترتب عليه وجود المسؤولية ولكنه يقتضي التخفيف من العقوبة •

الشروع في الجريمة : ان القانون لا يعاقب على الافعال التحضيرية أما اذا بدأ المتهم بتنفيذ جريمة غير أنها لم تتم لأمر خارج عن ارادته فيعاقب بعقوبة الشروع وهي اخف من عقوبة الجريمة التامة •

حالات مختلفة من الشروع(١٦) :-

١ - العدول الاختياري : ويسمى بالشروع البسيط كل من عدل من تلقاء نفسه عن الاستمرار في عمله الاجرامي حتى النهاية يجوز اعفاؤه من العقوبة والاعفاء هنا جوازي واذا وجد الحاكم ضرورة العقاب فيحكم بعقوبة خفيفة •

٢ - الجريمة الخائبة : وهذه الصورة بين الجريمة التامة وبين الشروع البسيط مثالها حالة الشخص الذى يخطأ بالتصويب نحو خصمه لان يده قد ارتعشت عند اطلاق العيار الناري وتخلف النتيجة الضارة يبرر معاقبته بعقوبة اخف من عقوبة فاعل الجريمة التامة •

---

(١٦) راجع شرح قانون العقوبات المرجع السابق ، شرح قانون العقوبات العراقي للدكتور عبدالحميد السعدى •

٣ ـ الجريمة المستحيلة : ان عدم تحقق نتيجة الجريمة لايستند الى الفاعل وخطأه أو عدم قدرته كما هو الامر من الجريمة الخائبة بل يرجع الى الوسائل المستعملة المبنية على الغلط في موضوع الجريمة كمن يقدم لعدوه سكرا بدلا من مادة السم الذى قصد تقديمه له او كمن يطلق على أنسان اطلاقة من مسافة بعيدة جدا لاتدركها الاطلاقة او مثل النشال الذى يمد يده في جيب خال •

قوانين العقوبات في مختلف البلاد تتفق فيما بينها على تخفيف العقوبة في حالة الجريمة المستحيلة وعلى عدم العقاب عليها في حالات معينة •

٤ ـ التوبة الايجابية : وهي التي تقع بعد تنفيذ الجريمة وقبل ظهور آثارها الضارة بارادة الفاعل وبقيامه بفعل من شأنه أن يمنع حصول النتيجة مثل الزوج الذى يقدم سما لزوجته ثم يعطيها دواء يبطل مفعول السم بتأثير ندمه ومحاسبة ضميره / ومثل الشخص الذى يجرح انسانا ثم يبحث عن طبيب لينقذ حياته ، فالجريمة تمت فعلا ولكن الجاني اراد تلافي أثارها الضارة وهذا الظرف يبرر تخفيف العقوبة •

الاشتراك :

ان الشريك الذى يساهم بمساعدة الفاعل الاصلي للجريمة سواء كان بالمشورة او بتسهيل ارتكاب الجريمة او بالتحريض على أرتكابها او بالاتفاق مع بقية المساهمين في ارتكابها او بتجهيز الاسلحة والآلات التي تستعمل في ارتكاب الجريمة •• في جميع هذه الحالات وغيرها التي تدل على المساهمة في ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة او غير مباشرة لايعاقب الشريك بنفس عقوبة الفاعل الاصلي بل بأخف منها وتتناسب العقوبة مع طبيعة فعل الشريك •

سلطة القاضي التقديرية :

في معظم قوانين العقوبات تحدد لكل جريمة عقوبة واحدة ذات حدين اعلى وادنى او تحدد لكل جريمة عقوبتين وتترك للقاضي ان يوقع العقوبتين او عقوبة واحدة وان يقدر العقوبة من بين الحد الاعلى والادنى لها ففي حالة الظروف المشددة يوقع الحد الاعلى وفي حالة الظروف المخففة يوقع الحد الادنى لها او يوقع عقوبة بين الحدين حسب جسامة الجريمة وظروفها وله ان يوقف تنفيذ العقوبة • اذا تحققت شروط معينة يتبين من ذلك أن سلطة القاضي مقيدة بالاختيار بين حدى العقوبة أو باختيار عقوبة واحدة من عقوبتين وبذلك لايملك السلطان الكافي الذى يساعده على معالجة المجرم علاجا يتفق مع المصلحة العامة(١٧) •

ويرى كثير من فقهاء القانون ان علاج هذه الحالة لايتأتى الا اذا تمكن القاضي ان يختار العقوبة نوعا ومقدارا ولايمكنه ان يحقق ذلك الا أذا كان امامه مجموعة من العقوبات يختار من بينها العقوبة الملائمة وهذا العلاج هو الذى أخذت به الشريعة الاسلامية بشأن جرائم التعازير وعقوباتها •

القواعد القانونية والفقهية المتبعة بشأن تخفيف العقوبة

١ ـ يفسر الشك لمصلحة المتهم :ـ اذا ثمة شك من ان الجاني ارتكب جريمة او اذا كان هناك شك في تطبيق النص القانوني على الفعل المنسوب للمتهم فالقاعدة في القانون ان الشك دائما يفسر لمصلحة المتهم أى يرجح جانب البراءة على جانب الادانة • فاذا شكت المحكمة مثلا في توفر ركن الاكراه في جانب السارق كظرف مشدد فسر هذا الشك لمصلحة المتهم واعتبرت الواقعة سرقة عادية وعوقب عليها بعقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية •

---

(١٧) المدخل في دراسة الاحوال الجزائية المعقولة ص ٢٥

واذا شكت المحكمة في توفر ركن من اركان الجريمة حكمت ببراءة المتهم .

٢ ـ درء الحدود بالشبهات :

هذه القاعدة في الفقه الاسلامي تقابل قاعدة (يفسر الشك لمصلحة المتهم المتبعة في قوانين العقوبات والأصل في هذه القاعدة حديث الرسول (ص) (تدرء الحدود بالشبهات) وعمل به الصحابة الكرام رضوان الله عليهم فقد روى عن عمر (رض) انه قال (لان اعطل الحدود بالشبهات احب الي من ان اقيمها بالشبهات) وروى عن معاذ بن عبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر انهم قالوا (اذا اشتبه عليك الحد فادرأه) اى اذا وجد أى اشتباه في تحقق الشروط المطلوب توفرها لاقامة الحد فيفسر هذا الاشتباه لمصلحة المتهم ولايقام الحد بل تكون العقوبة باحدى عقوبات التعازير ولما جاء ماعز الى الرسول (ص) معترفا بأرتكابه جريمة الزنا قال له الرسول (لعلك لمست ؟ لعلك قبلت ؟ لعلك غمزت ؟) كل ذلك يلقنه ليقول نعم بعد إقراره .

ولما جاءت (شراحة الهمدانية) معترفة بالزنا امام علي (رض) قال لها (لعله وقع عليك وانت نائمة ؟ لعله استكرهك ؟ لعل مولاك زوجك منه وانت تكتميه ؟) وما كان يقصده من هذه الاسئلة الا ما قصده الرسول عليه الصلاة والسلام .

والشبهة : هي مايشبه الثابت وليس بثابت ، ويقصد بالثبوت ثبوت الفعل وثبوت الحكم مثل شبهة الملك في سرقة المال المشترك[١٨] .

سواء انصبت الشبهة على الفاعل او على المحل او على الجهة :

أمثلة (١) الشبهة في اعتقاد الفاعل : كمن يطأ امرأة زفت اليه على

---

(١٨) المغنى لابن قدامه ج١ ص ٨٥٢

انها زوجته ثم تبين انها ليست زوجته فاساس الشبهة ظن الفاعل بحيث يأتي الفعل وهو يعتقد أنه لا يأتي محرماً .

٢ ـ الشبهة في المحل : كوطء الزوجة الحائض او الصائمة لان المحل المملوك للزوج ومن حقه ان يباشر الزوجة وان لم يكن له ان يباشرها وهي صائمة او حائض لان ملك المحل للزوج يورث مشبهة فيدرء الحد سواء اعتقد الفاعل بحل الفعل او بحرمته لان الشبهة انصبت على المحل وليس على ظن الفاعل .

٣ ـ الشبهة في الجهة : أي الاشتباه في حل الفعل أو حرمته وتسمى هذه شبهة اشتباه (١٩) وهذه الشبهة تنتج من اختلاف الفقهاء في الحكم في مسألة ما فكل ما اختلف في حله او حرمته يقوم الاختلاف فيه (شبهة) مثلا : يجيز الاحناف النكاح بلاولى ، ويجيز مالك النكاح بلا شهود فلا يعتبر الوطء في هذه الانكحة المختلف عليها بحكم الزنا فيما اذا لم يحضر الولى او لم يحضر الشهود عند ابرام عقد النكاح .

(ماذا يترتب على تطبيق قاعدة (درء الحدود بالشبهات) ؟

تختلف الاثار ففي بعض الاحيان يؤدي تطبيق القاعدة الى درء العقوبة وتبرئة المتهم وفي أحيان اخرى يؤدى الى احلال عقوبة التعزير محل عقوبة الحد (٢٠) .

والحالات التى تكون النتيجة من تطبيق القاعدة تبرئة المتهم هي ثلاث حالات :

١ ـ اذا كانت الشبهة قائمة في ثبوت الجريمة :ـ

فاذا نسب الى شخص تعتريه حالات من الجنون والافاقة جريمة

---

(١٩) شرح فتح القدير ج٢ ص ١٤٠ .

(٢٠) اسنى المطالب ج٤ ص ١٦

سرقة ولم يعلم ان كان ارتكب الجريمة في حالة جنونه او في حالة افاقته ودرء الشبهة هنا بسبب عدم التكليف •

٢ ـ اذا كانت الشبهة قائمة في ركن من أركان الجريمة :

كمن اخذ خفية مالا تعود ملكيته له وهو يعتقد انه ملك الغير •

٣ ـ ان تكون الشبهة قائمة في انطباق النص :ـ

اذا حصل اشتباه في تطبيق النص على الفعل المنسوب للمتهم فتدرء العقوبة ولا يعاقب حدا ولا تعزيرا مثلا حصل ابرام عقد زواج بلا شهود أو بلا ولي فالزوجية قائمة لان الفقهاء اختلفوا في هذه الانكحة فأحلها بعضهم وحرمها البعض الاخر •

وفي غير هذه الحالات فان تطبيق قاعدة درء الحدود بالشبهات يؤدي الى استبدال عقوبة الحد بعقوبة التعزير •

مبدأ تفضيل الخطأ في العفو :

من المبادىء المقررة في الشريعة وفي القانون ان الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة اى ان اخطأت في تبرئة متهم خير لك من ان تدين بريئا طالما هنالك شك في الادلة الجرمية •

والأصل في هذا المبدأ في الشريعة الاسلامية هو قول الرسول (ص) (ان الامام ان يخطيء في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة) ومعنى هذا المبدأ انه لا يصح الحكم بالعقوبة الا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة •

فاذا كان ثمة شك في ارتكاب الجريمة من قبل الجاني او في انطباق النص المحرم بالنسبة للفعل المنسوب له وجب الحكم ببراءته لان براءة المتهم حال الشك خير للجماعة وهو أقرب لتحقيق العدالة من عقاب البرىء

مع الشك ومبدأ الخطأ في العفو ينطبق على جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعازير .

يتبين من هذا ان تفسير الشك لمصلحة المتهم في القانون يقابل في الشريعة (درء الحدود في الشبهات) (٢١) .

---

(٢١) راجع القانون الجنائي لعلي بدوى ص ١٠٦ ـ ٨١٠
شرح قانون العقوبات للدكتور كامل مرسي ومصطفى السعيد ص ١١٤ ـ ١١٥